

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح للطلاب المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ بتغيير قيدهم إلى كليات الفنون الجميلة

والفنون الجميلة التطبيقية إذا توافرت فيهم شروط تغير القيد المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي

إذا كانت علاماتهم في الشهادة الثانوية تتوافق مع التسجيل في هذه الكليات في عام قبولهم لأول مرة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٤/١٠/٢٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

